

تعليمات صندوق الادخار في جامعة جرش لسنة 2018
صادرة بموجب المادة (56) من النظام الداخلي للهيئة التدريسية في جامعة جرش
رقم(1) لسنة 2018م.

- المادة(1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق الادخار في جامعة جرش لسنة 2018م" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها.⁽¹⁾
- المادة(2):** يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها:
- المجلس :** مجلس جامعة جرش.
- الصندوق :** صندوق الادخار في جامعة جرش.
- الرئيس :** رئيس الجامعة.
- اللجنة :** لجنة صندوق الادخار.
- المشترك :** عضو هيئة التدريس أو الموظف أو المستخدم ممن هم في خدمة جامعة جرش على أساس التفرغ الكامل.
- المادة(3):** ينشأ في الجامعة صندوق ادخار تقوم على إدارته اللجنة.
- المادة(4):** الاشتراك في الصندوق اختياري.
- المادة(5):** تحفظ أموال صندوق الادخار في حساب خاص مستقل في الجامعة.
- المادة(6):** أ. يقطع لحساب الصندوق 3% من الراتب الشهري الأساسي للمشترك اعتباراً من 2017/10/1⁽²⁾.
- ب. تدفع الجامعة شهرياً لحساب المشترك 6% من راتبه الشهري الأساسي.
- ج. يبدأ الاشتراك في الصندوق من تاريخ مباشرة العمل.
- المادة(7):** يتولى إدارة صندوق الادخار لجنة تسمى "لجنة صندوق الادخار" تتالف من:
- | | | |
|---------------------------------|----------------|-----------------------------|
| رئيس الجامعة أو من ينوبه | /رئيساً | مدير الشؤون الإدارية |
| عضوواً | /عضوأ | المدير المالي |
| عضوواً وأميناً للسر | /عضوأ | |
- ثلاثة من المشتركين أعضاء يتم انتخابهم (اثنان منهم من أعضاء هيئة التدريس)
- المادة(8):** تتولى اللجنة الصلاحيات التالية:
- 1-تنفيذ السياسة العامة للصندوق كما يقررها المجلس.
 - 2-صرف قروض للمشتركين بالصندوق وفق الشروط التي تحددها اللجنة وبموافقة الرئيس.
 - 3-إقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي للصندوق.

⁽¹⁾ سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 4/30/2004 في جلسته رقم "4" تاريخ 9/2/2004

⁽²⁾ أقر مجلس الأمناء هذه التعديلات بموجب قراره رقم 4/1/2017 تاريخ 11/10/2017م .

4- وضع ميزانية سنوية للصندوق وتقديمها للمجلس للموافقة عليها قبل بدء السنة المالية للصندوق.

5- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفها بها الرئيس.

المادة(9): يصرف للموظف رصيده المتتحقق في الصندوق مع الأرباح بتاريخ انتهاء خدمته أو إنهائها مع مراعاة ما ورد في المادة العاشرة من هذه التعليمات.

المادة(10): لا تصرف للموظف مساهمة الجامعة في الصندوق في الحالات التالية:
أ. إذا ترك الخدمة دون الموافقة الخطية من الرئيس.

ب. إذا أنهيت خدمته لأي سبب من الأسباب أثناء مدة التجربة.

ج. إذا اعتبر فاقداً لوظيفته أو فصل من الخدمة بموجب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

د. إذا كانت خدمته الفعلية في الجامعة أقل من سنتين.

المادة(11): تقدم اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاء السنة المالية للصندوق تقريراً مفصلاً لمجلس الجامعة عن الوضع المالي للصندوق.

المادة(12): تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة(13): تعقد اللجنة اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل خلال الشهر الأول الذي يلي انتهاء السنة المالية للصندوق لإقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي.

المادة(14): تدقق حسابات الصندوق من قبل الجهة التي تتولى تدقيق حسابات الجامعة.

المادة(15): تودع أموال صندوق الادخار في أي بنك أو جهة غير ربوية تراها اللجنة مناسبة.

المادة(16): يجوز بقرار من المجلس بناءً على تسيب من اللجنة استثمار ما لا يزيد على 70% من أموال الصندوق في واحد أو أكثر من المجالات التالية⁽²⁾:

1- شراء وبيع الأراضي.

2- تمويل مشتريات الجامعة وفقاً لنظام المرابحة الإسلامية بحيث تعتمد اللجنة.

3- أي مجالات أخرى تتبناها اللجنة ويوافق عليها المجلس.

المادة(17): يطبق الصندوق مبدأ الاستحقاق في توزيع الأرباح على المشتركين فيه.

المادة(18): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.

⁽²⁾قرار مجلس الأمانة رقم (2007/6/26) في جلسته رقم (2007/6) تاريخ 3/9/2007.